قضاء المحكمة العليا في الموضوع

السيد بوراوي اعمر
محام عام بالمحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمهيـد:

الأصل أن المحكمة العليا أو المجلس الأعلى أو محكمة التعقيب أو محكمة النقض أو محكمة التمييز تشغل قمة الهرم القضائي في أي دولة، فهي تمارس سلطة مراقبة الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الدنيا الابتدائية و الاستئنافية، من حيث مدى مطابقتها للقانون و تفسيره و توحيد فهمه، من خلال ما تصدره من أحكام يعتمد عليها كأساس لتوحيد الاجتهاد القضائي على مستوى البلاد، و من جهة أخرى، لا تعد المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة و يكون ذلك على سبيل الاستثناء، و من المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

و علة ذلك أن يتم الفصل في المنازعات و اقتضاء الحقوق عن طريق القضاء في آجال معقولة، على أساس أن التقاضي على درجتين كافية لضمان حقوق المتقاضين للوصول إلى حكم يفترض فيه أنه

يحقق العدالة دون إرهاق المتقاضين بتكاليف باهظة، لأن جعل أحكام المحكمة العليا درجة ثالثة من التقاضي يؤدي ذلك إلى استطالة النزاع وقتا أطول و تكاليف مالية أكثر،

و من جهة أخرى، تشجيع كل من يخسر الدعوى علىالطعن أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات العادية، مما يؤدي إلى غزارة القضايا أمام المحكمة العليا.

و بالنتيجة يظل المتقاضون يبحثون عن آلية أخرى لمراقبة أحكام المحكمة العليا الفاصلة في الموضوع بطرق أخرى سواء عن طريق التماس إعادة النظر أو المعارضة فيها.

و من أجل وضع حد لاستمرار القضايا أمام الجهات القضائية لمدة طويلة و تخفيف الأعباء على المتقاضين، ارتأى المشرع الجزائري، وفقا لما ذهب إليه التشريع المقارن في أغلب دول العالم، إلى تحديد اختصاصات المحكمة العليا، حسب التسميات المختلفة كجهة مراقبة مشروعية – أو قانونية – للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي يمكن للمشرع أن يمنحها للمحكمة العليا لتمارس سلطة الفصل في الموضوع.

و سنتناول هذا الموضوع بالدراسة، من خلال النصوص القانونية في جميع المراحل ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى، الذي يتصادف مع يومنا هذا الذي نحتفل فيه بمرور خمسين 50 سنة على تنصيبه، في مطلب أول.

و نتناول اختصاصات المحكمة العليا كجهة قضائية تفصل في الموضوع سواء في القضايا الجزائية أو المدنية بأنواعها في مطلب ثان.

وأخيرا نتطرق إلى مفهوم المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تطبيقات المحكمة العليا لهذه المادة في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

المجلس الأعلى كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

الفرع الأول: في القضايا الإدارية

من المعلوم أن المجلس الأعلى تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 63 – 218 المؤرخ في 1963/06/18 ليحل محل محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين للفصل في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.

وللفصل كجهة موضوع في الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و النظر في تفسيرها و فحص مدى مشروعيتها.

فضلا عن النظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، على أن تتولى الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى الفصل في هذه الطعون و هي الاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الدولة الفرنسي أثناء الاحتلال،

في حين تتولى ثلاث غرف و هي:

1- غرفة القانون الخاص

2- الغرفة الاجتماعية

3- الغرفة الجنائية

الفصل في الطعن بالنقض حسب اختصاص كل غرفة.

و قد خضع هذا القانون للتعديل بموجب الأمر رقم 72 – 74 المؤرخ في 1972/07/12 المتضمن إعادة النظر في تنظيم المجلس الأعلى، بإحداث غرف جديدة و ارتفاع عدد المستشارين و المحامين العامين، حيث أصبحت تتشكل من سبع غرف هي:

الغرفة المدنية

غرفة الأحوال الشخصية و المواريث

الغرفة التجارية و البحرية

الغرفة الاجتماعية

الغرفة الإدارية

الغرفة الجنائية الأولى

الغرفة الجنائية الثانية.

و لم يحدث أي تعديل في اختصاصات المجلس الأعلى بموجب هذا القانون ماعدا ما ورد في قانوني التنظيم القضائي لسنة 1965 رقم 65 – 176 بتاريخ 1965/11/16 و الإجراءات المدنية رقم 66 – 154 المؤرخ في 1966/06/08، مع إبقاء اختصاص الغرفة الإدارية بسلطة الفصل في الموضوع وفقا لأحكام المادتين 274 و 277 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث تنص المادة 174 على ما يلي» تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى «المحكمة العليا» ابتدائيا و نهائيا:

1. الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.

2. الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى (المحكمة العليا).

و تنص المادة 177 من نفس القانون على ما يلي «تختص الغرفة الإدارية «بالمجلس الأعلى» كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية في المسائل الإدارية ما لم تنص القوانين و القرارات على خلاف ذلك».

نخلص إلى القول أن المجلس الأعلى يفصل في الموضوع، فيما يخص المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: في شأن القضاء الجزائي

كما سبق أن ذكرنا أن المجلس الأعلى يمثل هرم القضاء العادي و الإداري في الجزائر.

و إذا كان قانون إنشائه يمنحه سلطة النظر و الفصل في المنازعات الإدارية في الموضوع، فقد أكد ذلك قانون الإجراءات المدنية السالف بيانه.

لكن فيما يخص القضايا العادية التي تدخل أصلا ضمن اختصاص القضاء العادي فإنه بنظرها كمحكمة نقض مكتفيا بمراقبة الأحكام و القرارات النهائية من حيث التطبيق الصحيح للقانون و فهمه من الجانب الموضوعي و الإجرائي.

لكن المشرع وضع استثناءات على هذه القاعدة بمنحه للمجلس الأعلى» المحكمة العليا» سلطة الفصل في الموضوع في القضايا التي تتعلق بامتياز المحاكمة المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية السالف بيانه و هي الجنايات و الجنح التي ترتكب من رجال القضاء و بعض الموظفين.

و في هذا الشأن تنص المادة 573 من نفس القانون على ما يلي «إذا كان أحد رجال القضاء في المجلس الأعلى أو عامل عمالة أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى مجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفته أو خارج نطاقها، قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بإرسال الملف بطريق التبعية التدرجية إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى لكي يقرر، بمجرد عرض الأمر عليه، ما إذا كان ثمة محل للمتابعة.

يقوم الرئيس بندب أحد القضاة بالمجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء التحقيق، طبقا للمادة 574 من نفس القانون« إذا انتهى التحقيق أصدر المستشار المحقق قرارا حسبما يقتضيه الحال «بعدم المتابعة» أو الإحالة إلى المجلس الأعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة.

و نخلص من قراءة هذه المادة إلى أن المجلس الأعلى يفصل في الموضوع ابتدائيا و نهائيا بشأن الدعاوى الجزائية المتابع فيها الأشخاص المذكورون بنص تلك المادة.

و من تطبيقات قضاء المجلس الأعلى في هذا الشأن، الحكم الصادر في القضية رقم 29382 بتاريخ 1984/03/10 النائب العام لدى المجلس الأعلى ضد (ش. ف) – (س. م) و آخرين و من ضمن المتهمين في هذه القضية واليان و مجموعة من الإطارات و المقاولين، الفاصل في جريمة تبديد أموال عمومية و التزوير في وثائق رسمية ...الخ

و قد خلص قرار المجلس الأعلى المشكل بهيئة الغرف المجتمعة إلى هذا المنطوق :

لهذه الأسباب:

يقضي المجلس الأعلى، هيئة الغرف المجتمعة، بقرار حضوري وجاهي ونهائي تجاه الذين حضروا بالجلسة و غيابيا تجاه من تغيب عنها بما يلي:

أولا: فيما يخص الدفوع،

بعدم قبول مذكرة (ر، ب) شكلا.

بقبول بقية الدفوع شكلا و برفضها موضوعا.

ثانيا: فيما يخص الدعوى العمومية،

بإدانة المتهمين بالجرائم المبينة أسفله وردعا يعاقب:

السجن المؤبـد...

عشرين سنة سجنا لكل من .....

بعشر سنوات لكل واحد من ....

بالبراءة لكل من ....إلى آخره.

يستنتج من أحكام المادتين 573 و 574 السالف بيانهما أن المجلس الأعلى مخول للفصل في الموضوع وفقا للإجراءات و الأحكام القانونية و يعد هذا الاختصاص استثنائيا من الأصل، مفاده أن المجلس الأعلى « المحكمة العليا» محكمة قانون و ليس محكمة موضوع.

و نكتفي باختصاصات المجلس الأعلى للفصل في الموضوع بهذا القدر من أجل البحث عن اختصاصات المحكمة العليا في الموضوع بعد صدور القانون الأساسي للمحكمة العليا (1989) .

المطلب الثاني:

إنشاء المحكمة العليا و اختصاصاتها في الموضوع:

الفرع الأول : أحكام عامة

أولا: القانون الأساسي رقم 89 – 22 المؤرخ في 12 – 12 – 1989، الذي استبدل تسمية المجلس الأعلى بتسمية المحكمة العليا، تماشيا مع دستور 1989:

في ظل هذا القانون، تم توسيع صلاحيات المحكمة العليا و الزيادة في عدد المستشارين و المحامين العامين فضلا عن إضافة غرفة جديدة هي غرفة العرائض.

ثانيا: المحكمة العليا في ظل الأمر رقم 96 – 25 المؤرخ في 1996/08/12:

وفقا لهذا الأمر، تم تعديل القانون رقم 89 – 22 السالف بيانه، حيث أصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، فضلا عن إضافة غرفة جديدة هي الغرفة العقارية.

ثالثا: المحكمة العليا في ظل القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها:

بموجب هذا القانون تم إلغاء القانون رقم 89 – 22 المعدل و المتمم السالف ذكره.

و من المعلوم أن القانون العضوي الحالي للمحكمة العليا صدر وفقا لأحكام الدستور لسنة 1996 خاصة المادة 152 منه و التي تنص على ما يلي « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون».

يستفاد من قراءة هذه المادة ما يلي:

1) أن المؤسس الدستوري قرر العدول عن النظام القضائي الموحد و الاتجاه نحو القضاء المزدوج بالنص على تأسيس مجلس دولة كهيئة قضائية إدارية مستقلة تمثل قمة هرم القضاء الإداري.

2) تقويم الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية عن طريق مراقبتها بالطعن فيها بالنقض.

3) تتولى المحكمة العليا و مجلس الدولة ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يتجلى ذلك من خلال القرارات الصادرة عنهما، و يتعزز هذا الدور بتفعيل إصدار المجلات الدورية لكل هيئة و السهر على نشرها و توزيعها على جميع القضاة و المشتغلين بالقانون خاصة المحامين و أعوان القضاء و السلطات الإدارية و الجامعات.

و حتى يتحقق هذا الدور الدستوري المنوط بالمحكمة العليا و مجلس الدولة يجب تدعيم قسم الوثائق بكل الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة لتكريس هذا الدور في الميدان.

4) السهر على تطبيق القانون:

و هو الدور الهام الذي تمارسه المحكمة العليا و كذلك مجلس الدولة و نعني بذلك التصدي بالرقابة على الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.

هذا فيما يخص رقابة المحكمة العليا التي تمتد إلى فحص مدى مخالفة تلك الأحكام و القرارات للنصوص القانونية و التطبيق الصحيح لتلك النصوص من حيث التفسير و الفهم السليم لها نصا و روحا، في جانبه الموضوعي و الإجرائي.

رابعا: مجلس الدولة:

نكتفي هنا بتقديم ملاحظات بشأن اختصاصات مجلس الدولة:

حسب منظورنا، فإن مجلس الدولة قد تحول من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وفقا لما جاء في قانونه العضوي، سواء الذي يحمل رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 أو الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26.

و نرى أنه، من أجل أن يمارس مجلس الدولة اختصاصه الدستوري بالمعنى الحقيقي، يستوجب إعادة النظر في التنظيم القضائي الخاص بالقضاء الإداري و ذلك بإنشاء محكمة استئناف إدارية تتولى الفصل في الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة في الموضوع، على أن يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 152 من الدستور السالف بيانها باعتباره جهة نقض في الأساس و استثناء كجهة موضوع، و بالنتيجة إعادة النظر في القانون العضوي لمجلس الدولة، ليتماشى مع أحكام الدستور.

الفرع الثاني : المحكمة العليا تفصل في الموضوع

نتطرق إلى اختصاصات المحكمة العليا على سبيل الاستثناء كجهة قضائية فاصلة في الموضوع، سواء في القضايا الجزائية أو في القضايا المدنية.

المحكمة العليا « الغرفة الجنائية « تفصل في الموضوع:

ا : في شأن طلبات الإفراج المؤقت :

من سلطات المحكمة العليا المخولة لها، الفصل في الموضوع في طلبات الإفراج المؤقت، المرفوعة من المحكوم عليهم في الجنايات، وفي هذا الشأن تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، على أنه وفي حالة الطعن بالنقض، إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية .

وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا، المدعوة للنظر في هذا الطعن، خلال خمسة وأربعين 45 يوما وإن لم يكن ذلك، وجب الإفراج عن المتهم، ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه .

نخلص من قراءة هذه الفقرة إلى أن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، تفصل في الموضوع، طالما أنها تملك النظر في طلبات الإفراج المؤقت والفصل بشأنها بالقبول أو بالرفض، كلما كان ذلك يدخل في اختصاصها .

ومن تطبيقات المحكمة العليا في شأن طلبات الإفراج المؤقت الملف رقم 1016457، مفاده باختصار:

بناء على الطلب المقدم من طرف المحبوس (م .ح) الموجه إلى رئيس الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، من أجل قبول طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا، لغاية الفصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء عنابة والقاضي عليه بعقوبة عشر سنوات سجنا، لارتكابه جناية محاولة القتل العمدي، مؤسسا طلبه على أسباب صحية ولأنه يرى أن حبسه تعسفي.

لكن موقف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المختصة، ذهبت إلى رفض طلب المعني على أساس أن طلب الإفراج أمام المحكمة العليا، بعد الإدانة، يعد إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا في حالتين هما:

الحالة الأولى : ثبوت أسباب قانونية، تجعل الطالب في حالة حبس تعسفي.

الحالة الثانية : وجود خبرة طبية قضائية تؤكد أن بقاءه رهن الحبس المؤقت يتنافى مع حالته الصحية.

وطالما أن الحالتين المذكورتين لا تتوفران في الطالب، قضت المحكمة العليا برفض طلبه، وتأسيسا على ذلك، يعد قرار المحكمة العليا، الفاصل في طلب الإفراج المؤقت، بقبوله أو برفضه بمثابة قرار في الموضوع .

يعد هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة العليا .

ب : في شأن طلبات إعادة النظر :

لم يكتف المشرع بجعل المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، محكمة قانون أو نقض بل خصها في بعض الحالات، على سبيل الاستثناء، بالفصل في الموضوع ومن ضمن هذه الاستثناءات، فصلها في طلبات إعادة النظر وفي هذا الشأن تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 على ما يلي :

«لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس :

1-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2-أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

و يرفع الأمر إلى المحكمة العليا، بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة، إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه .

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل» .

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق ، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها .

وتأسيسا على مقتضيات هذه المادة، فإن المحكمة العليا تفصل في طلبات إعادة النظر في الموضوع بالنسبة للقضايا المحكوم فيها نهائيا سواء من طرف المحاكم أو المجالس القضائية في قضايا الجنح أو الجنايات الحائزة قوة الشيء المقضي به، ويتحقق ذلك بعد استنفاد الشروط القانونية في الطلبات السالف بيانها،

و علة ذلك:

بتفضيل حماية الحريات الشخصية على مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية وقد وفق المشرع الجزائري بفصله في إشكالية التوازن بين أحكام ومبادئ قانونية متعارضة، فقد فضّل حماية الحريات الخاصة على مبدإ الحجية.

من تطبيقات المحكمة العليا الغرفة الجنائية في شأن إعادة النظر:

القضية رقم 680434 بتاريخ 21-01-2010.

الوقائع والاجراءات :

إن المدعو (ا.ا) تمت متابعته من طرف نيابة محكمة أقبو بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وبعد إجراءات التحقيق تم إيداع المعني رهن الحبس المؤقت منذ 06-07-1997 لغاية مثوله أمام محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية التي أصدرت ضده حكما بعشرين سنة سجنا بعد إدانته بالتهم الموجهة اليه حسب الحكم الصادر بتاريخ 06-07-1997 وعلى إثر الطعن بالنقض في هذا الحكم أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 29-04-1998 تحت رقم 13656 قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

لكن بتاريخ 17-08-2006 تقدم المدعو (ح. س) أمام مصالح الأمن مبديا اعترافه بارتكابه نفس الجريمة أي جناية قتل الضحية (ا. ن) رفقة المدعو (ب. م) وهي نفس الوقائع التي أدين وحوكم عليها المذكور آنفا (ا.ا).

وقد تمت متابعة المتهمين الآخرين بارتكابهما نفس الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه (ا.ا) ، وبتاريخ 15-11-2007 أصدرت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية حكما قضت فيه على المتهم الأول بعشر 10 سنوات سجنا وعلى المتهم الثاني بعشرين 20 سنة سجنا.

وبعد الطعن بالنقض في هذا الحكم أصدرت المحكمة العليا قرارا، بتاريخ 29-09-2009، قضت فيه بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبعد صيرورة هذا القرار نهائيا ، تقدم المدعو (ا.ا) المتهم المحكوم عليه بنفس الجناية بطلب إلى وزير العدل من أجل تطبيق أحكام المادة 531 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية السالف بيانها وذلك بغرض تقديم طلب عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا من أجل عرض قضيته على المحكمة العليا، الغرفة المختصة، قصد إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر ضده عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 القاضي بمعاقبته بعشرين 20 سنة سجنا والنظر فيه من جديد طبقا للمادة 531 ف 4 السالف بيانها لظهور أدلة جديدة .

وعلى إثر ذلك، وبناء على المعطيات القانونية المذكورة، أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 21-01-2010 قرارا قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وفي الموضوع: إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 بدون إحالة، مع الأمر بالإفراج عن المدعى (ا.ا) فورا، ما لم يكن محبوسا لأسباب أخرى.

وتنفيذا لهذا القرار، تم الإفراج عن المدعي (ا.ا).

يستخلص من أحكام هذا القرار أن المحكمة العليا « الغرفة الجنائية » تختص بالفصل، على سبيل الاستثناء، في الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد اتّباع واحترام الشروط والإجراءات القانونية التي تحكم هذا الموضوع .

ثانيا : المحكمة العليا تفصل في القضايا المدنية في الموضوع على سبيل الاستثناء

ا : المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي:

تم إنشاء لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي بموجب المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 وذلك تكريسا للمادة 49 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي : « يترتب على الخطإ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته «

وتنفيذا لكل ذلك، تم تأسيس لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، تتشكل من :

الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.

قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

وتكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه ممارسة دور النيابة العامة ، ويتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا.

وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية ولا تخضع قرارات اللجنة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

ونستخلص مما سبق ذكره النتائج التالية :

أولا : أن لجنة التعويض المذكورة تعد بمثابة غرفة من غرف المحكمة العليا، باعتبارها جهة قضائية، من حيث التشكيلة ومن حيث الإجراءات وأنها تصدر أحكامها باسم الشعب الجزائري، فضلا عن الأوضاع الشكلية الأخرى التي تخضع لها جميع قرارات المحكمة العليا.

ثانيا : الثابت، وفقا لنص المادة 137 مكرر 3، أن قرارات اللجنة ذات طابع قضائي فاصلة في الموضوع وغير قابلة لأي طعن.

ومن تطبيقات قضاء المحكمة العليا « اللجنة « في هذا الشأن الملف رقم 005082 قرار بتاريخ 14-07-2010 قضية (ا .ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة.

الموضوع : لجنة الطعن عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي

الأساس القانوني : قانون الإجراءات الجزائية : المواد 137مكرر1 ، 531، 531 مكرر.

أن المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 14-07-2010 ،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أن المدعى (ا .ا) تقدم بمذكرة أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف محاميه المقبول لدى المحكمة العليا مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 13-10-2010 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة أقبو بجرم القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد ووضع رهن الحبس المؤقت منذ 17-02-1997 وبتاريخ 06-07-1997 أصدرت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية حكما بإدانته وعقابا له حكمت عليه بعشرين سنة سجنا ،

وعلى إثر الطعن في هذا القرار، أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 29-04-1998 قرارا تحت رقم 139656 قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وبذلك صار الحكم نهائيا.

غير أنه بتاريخ 17-08-2006 تقدم المدعو (ح .س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة أي جناية قتل الضحية (ا. ن) رفقة المدعو (ب .م) وعلى إثر ذلك تمت إدانتهما والحكم عليهما على نفس الفعل بتاريخ 18-11-2007 ومعاقبتهما بعشر سنوات سجنا للأول و 20 سنة سجنا للثاني .

وبعد الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بتاريخ 29-09-2009 نطق بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبعد اتباع الإجراءات القانونية التي تحكم طلب إعادة النظر، والسالف بيانها، أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 21-01-2010 قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا. وفي الموضوع: إبطال القرار محل الطلب الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 مع الأمر بالإفراج عن المدعي(ا.ا) فورا ما لم يكن محبوسا لأسباب أخرى.

وبعد دراسة طلبات المدعي الرامية إلى الحكم له بمبلغ إجمالي قدره خمسة وأربعون مليون دينار بجبر مختلف الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء حبسه بغير مبرر لمدة اثنتي عشر سنة وأحد عشرة شهرا من 17-02-1997 إلى غاية 21-01-2010 وقد انتهت المحكمة العليا اللجنة إلى إصدار القرار الآتي :

1- قبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ا.ا).

2- منحه تعويضا بمبلغ 12.000.000.00 دج اثني عشرة مليون دينار.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

رفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

المطلب الثالث: قضاء المحكمة العليا في الموضوع في ظل المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

الفرع الأول: أحكام عامة

من المعلوم أن المشرع الجزائري أعاد النظر كلية في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم عدة مرات وقد جاء القانون الجديد بموجب القانون رقم 08/09/ 2008المؤرخ في 25/02/2008 الذي بدأ العمل به بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية أي في 24-04-2009 .

وقد تضمن في مادته 1064 الغاء أحكام الأمر 66-154 السالف ذكره،

ولأهمية هذا القانون قدمت الحكومة عرض الأسباب المبررة له ويهمنا ما جاء فيها بشأن قضاء المحكمة العليا في الموضوع بمفهوم المادة 374 من هذا القانون، علما أن اختصاص المحكمة العليا، كجهة نقض، ماعدا بعض الاستثناءات البسيطة كالفصل في قضايا تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الابتدائية بتحديد المحكمة أو المجلس المختص للفصل في النزاع .

أما بشأن الفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية فتنظر فيها كمحكمة قانون، أي كجهة نقض .

ومما جاء في مذكرة عرض الأسباب المقدمة من الحكومة للبرلمان بشأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكر ما يأتي :

أولا : من أجل الحق في محاكمة عادلة :

وهو الحق في التقاضي أو اللجوء إلى العدالة "المحاكم والمجالس القضائية و المحكمة العليا" و"المحاكم الإدارية ومجلس الدولة" ويستوجب هذا الحق ضرورة تكريس الرقابة القضائية الفعلية التي تتجسد في التزام الجهات القضائية التي يعرض على مستواها النزاع بأن تنظر فيه سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية والإجرائية، وبتكريس حق اللجوء إلى القضاء أن يكون ميسرا، وتتولى الدولة إزالة كل المعوقات المادية والمالية التي يمكن أن تعترض ممارسته، وذلك بضمان الحق في المساعدة القضائية وحق الدفاع حتى في الحالات التي لا ينص عليها القانون .

إن الحق في محاكمة عادلة يستلزم قيام الجهة القضائية المختصة بفحص أدلة الإثبات ووقائع النزاع وجميع الوسائل القانونية التي يدلي بها الخصوم مع إمكانية الجهة القضائية اتخاذ تدابير التحقيق للوصول إلى حكم عادل.

ثانيا : احترام حقوق الدفاع

الثابت أن الحق في الدفاع معترف به طبقا للمادة 151 من الدستور والمتمثل في حق الأطراف في الدعوى القضائية المحافظة على مصالحهم وحمايتها .

ويعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية ويتوجب عليه التزام أطراف النزاع القضائي، كل فيما يخصه بتبليغ خصمه بالدعوى المرفوعة ضده بالوثائق التي يستند إليها كأساس لدعواه.

ثالثا : الوجاهية

إن مبدأ الوجاهية منبثق من مبدإ مساواة الجميع أمام القانون، وبالتالي يجب إتاحة الفرصة أمام جميع المتقاضين بمناقشة مزاعمهم أمام خصومهم والرد عليها، فكل خصم له الحق في الادعاء وحق الدفاع، كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ومناقشتها، بما في ذلك الشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة ونتيجة لذلك على الخصوم والجهات القضائية احترام هذا المبدأ .

رابعا : طرق الطعن

يمثل الطعن في الأحكام القضائية كضمان للمتقاضي فرصا إضافية لتدارك ما يمكن اعتباره خطأ في الحكم أو القرار المطعون فيه قصد رفعه إلى الجهة القضائية الأعلى التي تملك مراقبة تلك الأحكام، سواء من حيث الموضوع أو من حيث القانون.

وقد تناول الدستور مبدأ التقاضي على درجتين وتمكين أي طرف صاحب المصلحة والصفة اللجوء إلى ممارسة طرق الطعن العادية أو غير العادية المسموح بها قانونا،

ولتجسيد هذا الحق يجب أن تكون طرق الطعن منظمة بقواعد إجرائية، سواء من حيث شروط قبول الطعن واحترام المواعيد.

خامسا: العلانية

إن الحق في محاكمة عادلة علنية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة وتشمل العلانية المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات ، ويجب أن يكون كل استثناء على مبدإ العلانية منصوصا عليه في القانون ، ويقرر لمصلحة المتقاضي، من أجل المحافظة على النظام العام .

سادسا : الآجال المعقولة

طبقا لما جاء في العهد الدولي، المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الخصومة القضائية يجب أن يتم الفصل فيها خلال آجال معقولة، على أن يتم تقدير هذه الآجال تبعا لطبيعة النزاع وسلوك أطرافه.

فالمدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا لعزوف المتقاضين عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم المعتدى عليها، مما يؤثر سلبا على وظيفة الدولة في المجال القضائي .

أما فيما يخص المبدأ المتعلق بحياد القاضي، فلم يعد مستصاغا لدى الكثير من القوانين المقارنة، على أساس أن دور القاضي الحديث هو دور فعال مؤتمن على الدعوى وعلى الحق وبذلك يعطيه القانون مجالا للتدخل، للوصول إلى حكم قانوني وعادل، وله مساحة من الحرية في سبيل الوصول إلى الهدف من الدعوى، وعليه وتأسيسا على نتائج وآثار هذه المبادئ التي أصبحت تحكم قوانين الإجراءات في أغلب دول العالم، لجأت أغلب تلك القوانين إلى مراجعة بعض المبادئ القانونية في الكثير من المسائل، ومنها مسألة مراجعة دور المحكمة العليا كجهة تراقب الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا بالاكتفاء بالرقابة القانونية كجهة نقض، بمعنى عدم السماح لها بمراقبة الأحكام القضائية التي تخضع لرقابتها، بالنظر في صحة الوقائع وأدلة الإثبات وتقديرها، مكتفية بالنظر في الرقابة القانونية لتلك الأحكام من أجل التطبيق الصحيح للقانون وتفسيره وفهمه، وفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية .

لكن هذا الدور الممنوح للمحكمة العليا قد أضيف إليه دور الفصل في الموضوع أيضا في بعض الحالات على سبيل الاستثناء وقد ذهب المشرع الجزائري في هذا الاتجاه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور، رغبة منه في تجسيد وتكريس المبادئ التي ذكرناها آنفا، خاصة المبادئ المتعلقة بـ :

الحق في محاكمة عادلة.

تفعيل طرق الطعن كضمان للوصول إلى حكم عادل ومنصف.

الآجال المعقولة، إذ لا يعقل أن تستمر الدعوى القضائية عدة سنوات بل عدة عقود أحيانا ويظل صاحب الحق مظلوما إلى أن يموت دون الوصول إلى حقه ويظل الظالم ظالما إلى أن يموت بسبب استطالة مدة النزاع، مما يؤدي إلى فقدان الحقوق من أصحابها، ومن أسباب ذلك اكتفاء المحكمة العليا بحكم القانون، بإبطال ونقض الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة الملف والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، طبقا للقانون .

لكن كثيرا ما تتمرد الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض، بعدم الامتثال أو الالتزام بالتطبيق الصحيح للقانون وتفسيره وفهمه، وفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية و بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، مما يترتب على ذلك تكرار الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا في نفس القضايا التي سبق لها إبداء موقفها القانوني بشأن المسائل القانونية الواجب تطبيقها على موضوع النزاع أو الإجراءات، وكثيرا ما تؤدي مثل هذه الصور المذكورة إلى فقدان الأفراد والمجتمع ثقتهم في العدالة وبالتالي تفقد الدولة مصداقيتها، باعتبار القضاء وظيفة من وظائفها الأساسية .

ومن ضمن المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يعدّل من دور المحكمة العليا، بمنحها الفصل في الموضوع، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 374 أعلاه، تفعيل ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر خلال عام 1989 والذي يعد مصدرا من مصادر القانون، بحيث يعلو على التشريع الداخلي بنص المادة 131 من الدستور .

وقد تضمنت المادة 14 من هذا الميثاق جملة من مبادئ المحاكمة العادلة، منها أن يتم الفصل في الدعاوى القضائية في آجال معقولة، مهما كانت طرق الطعن المتبعة، بحيث لا تتجاوز الآجال المعقولة.

أمام هذه الاعتبارات وغيرها، لا يسع المجال لذكرها هنا، وتماشيا مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية، وجد المشرع الجزائري نفسه ملزما بالاستجابة لمسايرة الاتجاه الذي يمنح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع في بعض الحالات وبشروط تضمنتها المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن أجل الوقوف على قصد المشرع، نستعرض نص المادة 374:

« تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة، فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض، ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ .»

ونخلص، من خلال قراءة المادة المذكورة، إلى وجود حالتين بموجبهما تتمكن المحكمة العليا في القضايا المدنية بمفهوم عام ، الفصل في الموضوع على إثر الطعن بالنقض وهما حالة جوازية وحالة إلزامية :

الحالة الجوازية هي التي تمكّن المحكمة العليا الفصل في موضوع الطعن والمتمثلة في الطعن للمرة الثانية، بمعنى أن المشرع خوّل المحكمة العليا السلطة التقديرية للفصل في الموضوع من عدمه .

فإذا رأت أن موضوع النزاع صالح للحكم فيه، تقضي بالفصل في موضوع الطعن، لكن بشرط أن تقبل الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

أما إذا قررت أن الطعن غير مقبول شكلا، فإنها تتوقف عند هذه المرحلة ونفس الشأن إذا انتهت في دراستها لأوجه الطعن بالنقض إلى أنها غير مؤسسة.

وعليه، فإن قضاء المحكمة العليا في الموضوع، في حالة الطعن للمرة الثانية في نفس القضية، يعود إلى سلطتها التقديرية يمكنها التصدي للفصل في الموضوع إذا رأت أن معالم موضوع النزاع واضحة وكافية ولا يحتاج إلى توضيحات وأدلة جديدة وكل الأطراف قدمت طلباتها ودفوعها ووسائل الإثبات المكونة للملف، أما إذا رأت أن مكونات القضية غير كافية، سواء لعدم تقديم أحد الأطراف طلباته ودفوعه أو أن الملف يحتاج إلى تدبير من تدابير البحث والتحقيق ونقص في وسائل الإثبات، فإنها تتجاوز مسألة الفصل في الموضوع، مكتفية بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه والأمر بإحالة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع النزاع .

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

الحالة الإلزامية ونعني بذلك الإلزام القانوني للمحكمة العليا بالفصل في الموضوع، ويتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 374 المذكورة أعلاه: « يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض .... »

فالمحكمة العليا في هذه الحالة لا تملك السلطة التقديرية، فهي ملزمة تلقائيا بالفصل في موضوع الطعن "كدرجة ثالثة من درجات التقاضي"، لما تملكه من سلطة إعادة النظر في الوقائع التي تحكم موضوع القضية، سواء من حيث تكييف تلك الوقائع أو من حيث تحديد النصوص القانونية التي تصلح للتطبيق على تلك الوقائع .

ومن جهة أخرى، تقدير أدلة الإثبات ويمكن اتخاذ تدابير إضافية قصد الوصول إلى حقيقة النزاع من جميع جوانبه الفنية والقانونية، فالمحكمة العليا في مثل هذه الحالة تعد صاحبة الولاية العامة للفصل في موضوع الطعن .

لكن مع الجدير بالملاحظة أن المحكمة العليا لا تتحول إلى جهة تفصل في الموضوع بالرغم من أن الطعن بالنقض هو طعن للمرة الثالثة إلا إذا قبلت الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونطقت بالنقض، أما إذا ثبت للمحكمة العليا أن شروط الطعن بالنقض غير مستوفاة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فإنها لا تملك سلطة التصدي للموضوع طالما أن آليات الطعن بالنقض غير مؤسسة وهذا الموقف هو المستقر عليه في فقه القضاء والقانون المقارن .

وفي حالة صدور أحكام من المحكمة العليا مخالفة لهذا الاتجاه، في رأينا، فإنها قد تعد في نظر المحكمة العليا قرارات معزولة لا يمكن التأسيس عليها كموقف مستقر لمفهوم المادة 374 أو تفسير لتلك المادة .

الفرع الثاني : تطبيقات قضاء المحكمة العليا لمفهوم المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من حيث المبدإ :

بالرجوع إلى جملة من قرارات المحكمة العليا في الجزائر، الفاصلة في قضايا القانون الخاص وهي : الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة المدنية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، نخلص إلى أن بعضها لا يتطرق إلى الفصل في موضوع الطعن إلا بعد قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه وبعضها يفصل في الموضوع بدون النطق بالنقض.

أولا: المحكمة العليا،غرفة شؤون الأسرة و المواريث:

وفي هذا الشأن، أصدرت الغرفة قرارا يحمل رقم 637212 بتاريخ 2011/07/14 في قضية (م.ع) ضد (ب.ت)،

وبعد أن تبين أن الطعن بالنقض في موضوع القضية للمرة الثانية وأن موضوع النزاع صالح للفصل فيه

لهذه الأسباب:

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/02/01 تحت رقم 09/00407 والقضاء بسقوط الخصومة.

وبتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

ثانيا : المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القسم الثاني:

رقم الطعن 0760470 تاريخ القرار 2013/06/13،

قضية ورثة (م) ومن معهم ضد ورثة (س) ومن معهم.

مفاد هذا القرار:

أولا : بعد أن ثبت من خلال الملف أن الطعن المرفوع أمام المحكمة العليا الغرفة العقارية في نفس الموضوع للمرة الرابعة، وعليه وعملا بنص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة العليا في مثل هذه الحالة ملزمة بالفصل في موضوع الطعن .

ثانيا : لم تتطرق المحكمة العليا للفصل في الموضوع إلا بعد أن ثبت لديها أن شروط الطعن الشكلية والموضوعية مستوفاة، لذلك جاء في منطوق قرارها ما يلي :

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا :

أولا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2010/06/14 مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف المؤرخ في 1995/01/18 بدون إحالة .

ثانيا : وتصديا للموضوع :

1-القضاء بإبطال عقد إيداع القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1992/02/17 رقم 91/160 فهرس 12/143 المشهر بالمحافظة العقارية بالوادي في 1997/01/21 تحت رقم 41 حجم 82 .

2- صرف الطاعنين إلى تقاض أفضل أو كما يبدو لهم، بخصوص الطلب الرامي إلى إبطال عقود الشهرة الثلاثة المحررة خلال سنة 1993 ما دامت غير مهيأة، من حيث الوقائع للفصل بشأنها، وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

ونرى فيما يخص صرف الطاعنين إلى تقاض أفضل بخصوص إبطال عقود الشهرة أن المادة 374 السالف بيانها، تلزم المحكمة العليا باتخاذ الإجراءات المناسبة، قصد جمع الأدلة الكافية من الأطراف، للوصول إلى حكم أو قرار نهائي قابل للتنفيذ في الموضوع ، حتى وإن اقتضى ذلك الاستعانة بندب خبير أو إجراء تحقيق.

ثالثا : المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية:

قرار رقم 818165 بتاريخ 2013/01/10

قضية مؤسسة معرض 2000 ضد مؤسسة توزيع أروقة عنابة ومن معها:

يستخلص من هذا القرار ما يلي :

أن الطعن بالنقض في هذه القضية للمرة الثالثة وعليه ووفقا لنص المادة 374 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة العليا ملزمة بالفصل في موضوع القضية، من حيث الوقائع والقانون وقد جاء منطوق هذا القرار على النحو الآتي.

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2011/05/25 والتصدي موضوعا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2004/06/06 والقاضي بإلزام المدعى عليها الطاعنة بإخلاء العين المؤجرة 769 السوق

المتازة بعنابة مع إلزامها بتسديد بدل الإيجار المقدر بمبلغ مئتين وخمسين ألف 250.000 دج شهريا يسري ابتداء من فاتح ماي 2003 إلى غاية الخروج الفعلي من الأمكنة مع إلزامها بتعويض الأضرار بما قدره ستون ألف 60.000 دج .

رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها .

ونرى أنه يجب النص على نقض القرار المطعون فيه إذا كان القرار أو الحكم المطعون فيه يستوجب النقض ولو كان الطعن فيه لعدة مرات.

رابعا : المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني:

قرار رقم 70626 بتاريخ 2013/03/14

قضية مركز الإعلام والثقافة ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة العقارية

مفاد هذا القرار:

أولا : يخص الطعن بالنقض، حسب هذا القرار للمرة الثالثة.

ثانيا : تصدت المحكمة العليا، أثناء نظرها الطعن، إلى الجوانب الشكلية والموضوعية التي تحكم الطعن بالنقض.

ثالثا : التزمت المحكمة العليا بالتصدي للفصل في موضوع الطعن، طبقا لمقتضيات المادة 374 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتأسيسا على ذلك، جاء منطوق القرار كما يلي :

لهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/12/03 والقضاء من جديد بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 1998/10/31.

التصريح بقبول المعارضة شكلا.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم الصادر يوم 1996/06/15 والقضاء ببطلان عريضة افتتاح الدعوى وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها .

الخلاصة:

حاولت، من خلال هذه المداخلة، أن أبرز تطور المجلس الأعلى ثم المحكمة العليا في الجزائر، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع، خلال مرحلة ما بعد استرجاع الاستقلال، مرحلة القضاء الموحد، لغاية تأسيس نظام القضاء المزدوج، بموجب دستور 1996 المادتين 152و 153 وتكريس ذلك، بموجب القوانين الآتية:

أولا : القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم .

ثانيا : القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ثالثا : القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

رابعا : القانون العضوي رقم 11 - 12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها

خامسا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، فضلا عن قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا : قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا : نصوص قانونية خاصة تحيل الفصل في منازعات خاصة إلى المحاكم الإدارية.

ورغم إلغاء الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا وبعد تأسيس مجلس الدولة، ظلت المحكمة العليا تفصل في الموضوع في بعض القضايا على سبيل الاستثناء منها :

- قضايا إعادة النظر في القضايا الجزائية.
- قضايا مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها.
- طلبات الإفراج المؤقت بالنسبة للمعنيين، المحكوم عليهم في جنايات، محل الطعن بالنقض.

فضلا عما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المادة 374 منه.

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا الفاصلة في الموضوع، وفقا لأحكام تلك المادة «374»، نخلص إلى القول بأنها تحقق الهدف من صدورها، بوضع حد لتكرار الطعون في قضية واحدة، وتكريسا لمبدإ الفصل في الدعاوى القضائية في آجال معقولة .

لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار تكرار الطعن بالنقض في المواد الجنائية والجنح والمخالفات، إذ أنه ثبت، من خلال العمل القضائي، سواء على مستوى الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات، أن الجهات القضائية المحالة إليها الدعاوى بعد النقض لا تلتزم بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، مما يؤدي إلى تكرار الطعون بالنقض عدة مرات وبالنتيجة يستمر النزاع سنوات طويلة، خلافا لمبادئ المحاكمة العادلة التي تستوجب الفصل في الطعون في آجال معقولة واقتداء بأحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أصبح من الضروري تعديل المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، قصد تمكين المحكمة العليا « غرفة الجنح والمخالفات» من أن تفصل من حيث الوقائع و القانون، عند النظر في طعن ثالث بالنقض، ونأمل أن يمتد هذا الاختصاص إلى الغرفة الجنائية، على مستوى المحكمة العليا.

والله ولي التوفيق

عدد من مستشاري المحكمة العليا في الندوة، في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار المستشاران زردوم حمنة و عبيدي الطاهر

عدد من مستشاري وموظفي المحكمة العليا في الندوة